

الباب الثالث

المولى عليهم

1. الولاية على الصغار، أقوال الفقهاء فيها، نوع الولاية عليهم
2. الولاية على المجانين ونوع الولاية عليهم
3. الولاية على تزويج البالغة العاقلة.
 - 3.1. تعريف البالغة العاقلة.
 - 3.2. المراد بالبكر والثيب، وما يتعلق بهما من أحكام الزواج.
4. الولاية على تزويج السفهيه.
 - 4.1. تعريف السفهيه.
 - 4.2. حكم الحجر والولاية عليه.

التمهيد .

المولى عليهم هم الذين يكونون تحت ولاية الأولياء، وتتعلق بهم ولاية التزويج، سواء كانت على وجه الإيجاب، أو على وجه الاختيار. وهؤلاء المولى عليهم، قد يكونون صغارا أو مجانين، أو نساء بالغات عاقلات، ثيبات وأبكارا، وقد يكونون سفهاء. وهؤلاء الأربعة هم الذين نعي بهم في هذا الباب من البحث.

3.1. الولاية على الصغار.⁽¹⁾

المراد بالصغار: هم الذكور والإناث دون سنّ البلوغ أو الرشد. وهم فاقدو الأهلية فلا يجوز أن يباشروا العقد بأنفسهم، لأنهم ليسوا أهلا لذلك، ولذلك شرعت الولاية عليهم لأنهم يحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم. ولذا يقوم الباحث بدراستها حسب النقاط الآتية :

1. أقوال الفقهاء في ثبوت ولاية التزويج على الصغار .
2. نوع الولاية عليهم ، وعلى من يستحقها ؟
3. إذا وقع العقد عليهم ، فهل لهم حق الخيار بعد البلوغ ؟

3.1.1. أقوال الفقهاء في ثبوت الولاية على الصغار:

هناك ثلاثة أقوال للفقهاء في ثبوت ولاية التزويج على الصغار :

⁽¹⁾ وقد تقدم بيان معناه في الباب الثاني عند الحديث عن أسباب الولاية على النفس.

الجمهور. (ابن قدامة، 1419هـ: 6/487، الشريبي، 1377هـ: 3/149، النووي، 1415هـ -
 1995م، الدردير، 1372هـ: 1/381-382، الكاساني، 2/1406: 240-241)
 (3) وذهب الرأي الثالث إلي منع تزويج الصغير دون الصغيرة، وهو
 قول ابن حزم من الظاهرية⁽¹⁾. (ابن حزم، د.ت: 9/459-460)

2.1.3. أدلة الذين منعوا تزويج الصغار:

احتج المانعون على تزويج الصغار بقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا آلِيَتِمِّي حَتَّى إِذَا
 بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:6).

ووجه الدلالة أن الآية جعلت النكاح بعد البلوغ. وقالوا: الأصل في
 الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، أما ما احتج به المجيزون بحديث تزوج الرسول
 صلى الله عليه وسلم عائشة، وهي في السنة السادسة، ودخوله بها في سن التاسعة، قالوا
 تلك خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم (ابن حزم، د.ت: 9/459، الشوكاني،
 1325هـ : 6/120) .

وقالوا: إن ثبوت الولاية على الصغير إنما تكون لحاجته للولاية، فإن لم
 يكن بحاجة للولاية فإن الولاية لا تثبت كالترعات، ولا حاجة للصغار إلى النكاح، لأن
 مقصود النكاح هو قضاء الشهوة وشرعا للنسل، والصغر ينافي هذين المقصودين،
 أضف إلى هذا أن عقد النكاح عقد خطير، يستمر بعد البلوغ، ويكون له خيار بعد
 بلوغه، وقد لا يرضى الصغير به عند بلوغه (السرخسي، 1414هـ: 4/214)

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الشهير بابن حزم، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي سنة
 456هـ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وهو الفقيه الحافظ الظاهري، بعد أن كان شافعي
 المذهب، وصاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة. وله أصوله وقواعده وأهدافه . وله كتبه أشهرها
 المحلى، وكان وزيرا للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام الأموي. (انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري
 م، 5/12-24)

وقد بنيت قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلاد الإسلامية علي القانون الذي وضعت حكومة الخلافة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى سنة 1336هـ 1914م، والذي يعرف باسم " قانون حقوق العائلة " وقد جعل هذا القانون سن أهلية الزواج بالنسبة للزوج ثماني عشرة سنة، وبالنسبة للزوجة سبع عشرة سنة، وذلك بناء على فهم بعض أئمة المسلمين من الآية التي ذكرت آنفاً، فإنها قد نصت علي أن البلوغ لا بد منه حين الزواج، وعلى قول الامام أبي حنيفة، حيث اعتبر سن البلوغ للرجل ثماني عشرة سنة وللمرأة سبع عشرة سنة. فجاء في المادة الرابعة من القانون " انه يشترط ان يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر " وقد طبق هذا القانون في الاقطار التي كانت تابعة لحكومة الخلافة العثمانية وهي معظم البلاد العربية، وقد طبقت الحكومة المصرية هذه الفقرة بقانون خاص صدر عام 1929م، ومن ثم تطورت قوانين العائلة في البلاد الإسلامية بحسب الظروف والاضاع التي تحيط بكل دولة منها. هذا ولقد وضعت الحكومة الاردنية قانون العائلة رقم: (29) لسنة: 1951م، ومن ثم طور هذا القانون باسم (قانون الأحوال الشخصية) رقم: (61) لسنة: 1978م وإلى الأخذ برأي ابن شبرمة وجماعته القائل بعدم صحة زواج الصغار، فقد ورد في المادة رقم (5) "يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة من العمر". ثم تتابعت الدول العربية والإسلامية على ادخال مثل هذا التعديل على زواج الصغار في قانون الاسرة مثل سوريا ولبنان والعراق ومصر والسودان وتونس. ففي القانون المصري رقم (78) لسنة 1931م مثلاً نصت المادة (99) على انه لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن (16) سنة وسن الزوج عن (18) سنة، وقد بني هذا القانون على الاخذ برأي ابن شبرمة لأن الولاية انما شرعت لمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في الزواج قبل البلوغ حيث لا تظهر آثار العقد الا بعده.(موقع اللواء: الاثين 4 كانون ثاني 2006 العدد رقم: 1690)⁽¹⁾

⁽¹⁾ <http://www.al-liwa.com/Sections/Default.asp?id=40>

(البخاري: 4735 كتاب النكاح، ومسلم: 2548، كتاب النكاح)⁽²⁾. وقد زوجها أبوها أبو بكر رضي الله عنهما. وزوج النبي ﷺ أيضا ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران .

(3) آثار عن الصحابة: فقد زوج علي بن طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران. ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما. وقد زوج عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ابنه وهو صغير، ومعنى ذلك ثبوت ولاية الأب على تزويج ابنه الصغير (ابن قدامة، 1419 هـ: 487/6، السرخسي، 1414 هـ: 212/4، البهوتي، 1402 هـ: 23/3).

3.1.4. أدلة القائلين على منع تزويج الصغير دون الصغيرة :

فقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وأما الصغيرة البكر التي لا أب لها، فليس لأحد أن يزوجه لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ. (ابن حزم ، د.ت: 9/462-459).

والحجة في ذلك، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - زوّج ابنته عائشة وهي صغيرة إلى النبي ﷺ، فمن ادعى أن هذا من خصائصه ﷺ، قال تعالي: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (الأحزاب: 21)، فكل ما فعله الرسول ﷺ فلنا أن نتأسي به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له ﷺ خاصة .

(2) وفي رواية مسلم : رقم : (2457) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (...)) ، انظر: الشوكاني، 1325 هـ: 6/120 .

وقولنا بالصغيرة البكر التي لها أب حي للحديث الشريف: ((الثيبُ أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها)) (مسلم: 1421، 1037/2، وقد صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 4/423) فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة، وخرجت البكر البالغ، لأن الإستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل، وخرجت البكر التي لا أب لها بهذا الحديث أيضا، فلم تبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط. وأما الصغير فلا ولاية لأحد عليه في تزويجه، ولا يصح قياسه على الصغيرة، (ابن حزم ، د.ت: 9/462-459).

القول الراجح :

والقول الراجح في الولاية على الصغيرة والصغير كالأتي:

- (1) تثبت ولاية الإيجابار في تزويج الصغيرة للأب فقط، لأن السنة النبوية وردت بذلك، حيث زوج أبوبكر - رضي الله عنه - إبنته عائشة وكانت صغيرة لرسول الله ﷺ، ولحديث رسول الله ﷺ ((الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها والبكرُ يستأذِنُها أبوها في نفسِها وإذِنُها صماتها)) (مسلم: 2546، والترمذي: 1026، وقد سبق تخريجه) فخرجت بهذا الحديث البكر البالغة، لأن الإستئذان لا يكون إلا للبالغة العاقلة، وخرجت أيضا البكر التي لا أب لها بالنص المذكور، فلم يبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط (ابن حزم، د.ت: 9/460). فهي التي يزوجه أبوها لولايته عليها.
- (2) وبالنسبة لتزويج الصغير، فالراجح ثبوت ولاية التزويج عليه للأب فقط، فلا يجوز لغير الأب تزويج الصغير، ولا يقاس على الصغيرة في ثبوت الولاية عليها، لأن الآثار الواردة عن الصحابة في تزويج الصغير هي في تزويجه من قبل الأب فقط.
- (3) لا ينبغي للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة حتى تبلغ إلا إذا وجد المربر المقبول لتزويجها وهي صغيرة، لأن الزواج يتعلق بذاتها ونفسها ومستقبل حياتها، ومن الخير أن يكون لها رأي في زواجها، ورأيها إنما يعتبر عند بلوغها لا قبل البلوغ .

وإذا قيل إن استعجال الأب في تزويج ابنته الصغيرة للظفر بالرجل الكفو، للإحتجاج في تزويجها وهي صغيرة، ونقول في رد ذلك:

- (1) قد يوجد الكفو المرضي بعد البلوغ.
- (2) قد يصير الكفو عند عقد الزواج غير كفو بعد بلوغ الصغيرة .
- (3) الزواج الذي يحقق مقاصده وأغراضه هو الذي يتحقق فيه الإنسجام والوفاق بين الزوجين، ومن أجل ذلك شرعت الخطبة، والرؤية قبل الخطبة، استئذان الولي المرأة لعقد النكاح عليها .
- (4) إن رغبة المرأة في الزواج وانتظار الصغيرة حتى تبلغ لمعرفة رغبتها ورضاها في الزواج هو ما أشار إليه أهل العلم، فقد قال الإمام النووي: "واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة" (النووي، 1412هـ/1991م: 206/9).

3.2. نوع الولاية على الصغار .

إن الولاية على الصغار هي ولاية الإيجاب أو ولاية حتم وإيجاب، كما يعبرها الحنفية، والمقصود بها أن الولي على الصغير أو الصغيرة يزوجهما جبراً عنهما، كرها ذلك أو رضياً، دون توقف على إذنه ولا على إذن أحد غيرهما، ودون انتظار بلوغهما، وبهذا صرح الفقهاء. (الكاساني، 1406هـ: 215/3، ابن قدامة، 1419 هـ: 487/6، الشيرازي، 1909م: 359/15، الشريبي، 1377هـ: 149/3، الدردير، 1372هـ— 1/381-382).

3.3. من له ولاية في تزويج الصغار :

اتفق الجمهور على ثبوت ولاية الإجماع للأب في تزويج ابنته الصغيرة البكر دون توقف على إذن أحد، غير أنهم اختلفوا في غير الأب، فذهب الشافعية الى ثبوت هذه الولاية أيضا الى الجد ، فهو كالأب عند عدمه، ولأن له ولاية وعصوبة كالأب، ولا يجوز لغيرهما تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن. وعلة جواز تزويج الأب والجد الصغيرة، لوفور شفقتهم ولا يزوجانها إلا لمقتضي المصلحة. (الشريبي، 1377هـ: 3/145، 169، النووي، 1415هـ - 1995م: 15/321، 424).

واشترط الشافعية في تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها سبعة

شروط وهي:

الأول: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجها من كفاء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى و شيخ هرم.

السابع: ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون

الحج على التراخي، ولها عوض في تعجيل براءتها، و يجوز أن يزوج الصغيراً أكثر من

واحدة (الشريبي، 1377هـ: 1/324، الرملي، 1386هـ: 6/222-223)

وتعدى هذه الولاية عند المالكية والحنابلة إلى وصية الأب عند عدمه

لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده. ويجوز للحاكم دون غيره

تزويج الصغير عند حاجته الى الزواج، فليس للقاضي ولاية على تزويج الصغيرة عند

المالكية. (ابن الجوزي، 1400هـ: 222، الدردير، 1372هـ: 1/381-382، ابن قدامة،

1419هـ: 6/464، 489، 499، البهوتي، 1402هـ: 3/25).

وأما الحنفية فقد أجاز للعصبات النسبية والسببية في تزويج الصغيرة والصغير، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء:3)، أي في نكاح اليتامى أي إذا كان خوف من ظلم اليتامى، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى، واشترط صاحبه - أبو يوسف ومحمد- في تزويجهما الكفاءة ومهر المثل، لأن الولاية للمصلحة ولا مصلحة في التزويج من غير كفاء ولا مهر مثل. (الكاساني، 1406هـ: 240/2، السرخسي، 1414هـ: 213/4).

4.3. أدلة ولاية الإجماع في تزويج الصغير والصغيرة .

1.4.3. ولاية الأب في تزويج ابنته الصغيرة :

- 1) أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، زوجها إياه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما ذكر سابقا.
- 2) ولأن الأب يتصرف في مال ابنه الصغير بغير تولية، فملك تزويجه كما ملك تزويج ابنته الصغيرة (ابن قدامة، 1419هـ: 487/6، الشوكاني، 1325هـ: 120/6). فإن الأب أشفق من غيره على أولاده الصغار، أحرص على مصلحتهم من غيره وأعرف بها من غيره، فكان أحق منهم بالولاية عليهم.

2.4.3. ولاية الجد :

والحجة فيها، أن ثبوت الولاية للجد في تزويج الصغار، أن له ولاية إيلاد كالأب، فيملك مثله في ولاية التزويج إجبارا كالأب (ابن قدامة، 1409هـ: 489/6، الشريبي، 1377هـ: 149/3، الرملي، 1386هـ: 226/6). وهو الموافق للقياس، لأن النكاح يراد لمقاصده ولا تتوفر هذه المقاصد والمصالح إلا بين المتكافئين عادة، ولا يوجد

الكفو في كل زمان، فإثبات ولاية الأب بالنص بعلّة إحراز الكفو إذا ظفر به للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله، فيُعَدّي الحكم وهو إثبات الولاية للجد (البهوتي، 1402هـ: 23/3، البابرّي، د.ت: 407/2-408).

3.4.3. الحجّة في قصر الولاية للأب والجد :

احتج من منع ولاية الإجماع على الصغار عما سوى الأب والجد، وذلك بأن النظر في مصالح الصغار لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد، لقصور شفقتهم وبعده قربانته. ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة. ولقوله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)) . (مسند أحمد: 10151، 259 / 2 و 475، سنن أبي داود: 2093، 1 / 465، وهو حسن صحيح: الألباني، ضعيف أبي داود (450)، 1412هـ: 203).

وروي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ((فقال: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)) . (البيهقي: 13434، 7/113، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في النكاح)، واليتيمة: هي الصغيرة التي مات أبوها لحديث: ((لا يتم بعد احتلام)) (أبو داود: 2873، 3/115، ذكر في ماجاء متى ينقطع اليتيم، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود، 1409هـ: 2/555)، فدلّ الحديث على أنّ الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار، ولأن استثمارها لا يكون إلا بعد بلوغها، والجد كالأب عند عدمه لما روي عن ابن عمر أنّها. (ابن قدامة، 1419هـ: 6/490، النووي، 1415هـ: 15/321-325، السرخسي، 1414هـ: 4/214).

4.4.3. أدلة ولاية وصي الأب والقاضي .

- والحجة في ولاية التزويج على الصغير والصغيرة لوصي الأب، هي :
- (1) أن الولاية ثابتة لأبيهم ، فجازت وصيته بها كولاية المال .
 - (2) أنه يجوز للأب أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائما مقامه في حياته، ويجوز كذلك بعد وفاته عن طريق الوصية بها، فيكون قائما مقامه بعد وفاته .
 - (3) كما أن للأب ولاية الإجماع في تزويج أولاده الصغار، وكذلك ولاية وصيه، لأنه يقوم مقامه فيما كان يملكه. (ابن قدامة، 1419هـ: 6/464)
- وأما ولاية السلطان أو القاضي، فقد ثبت في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال: ((وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) (ابن ماجه: 1525، وهو صحيح: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 1408هـ—1988م: 1/317) .

5.4.3. خيار الصغار إذا بلغوا ولزوم أنكحتهم .

قد ثبت إن للوليِّ المحبر حق في تزويج الصغيرة والصغير، فإذا تم تزويجهما، فهل يعتبر تزويجه لهما ملزما دائما؟ أم يجوز فسخه إذا لم يكن ذلك في مصلحتهما؟ فهل هذا الفسخ يكون قبل البلوغ أم يكون بعد البلوغ؟ وهذا هو الذي يعرف بحق الخيار للصغيرة بعد البلوغ. وليبيان هذه التساؤلات لابد من دراسة آراء فقهاء في الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا تمَّ تزويج الصغيرة من قِبَل أبيها أو جدِّها ، فإن النكاح صحيح لازم قبل البلوغ و بعده ، و ليس لها حق الخيار ، إلا إن كان التزويج من غير كُفٍّ ، أو وَقَعَ فيه غِبْنٌ فاحشٌ في الصِّدَاق ، لا نَعْلَمُ في ذلك خلافاً بين العلماء.

فذهب الشافعية إلى أن الصغيرة لا يزوجهما إلا الأب أو الجد، فإن لم يكن له أب ولا جد فليس لغيرهما من الأولياء تزويجها حتى تبلغ وتُستأمر، لما صح في سنن أبي داود وغيره من حديث ابن عباس و أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (تُستأمر اليتيمة في نفسها ؛ فإن سكنت فهو إذنها ، و إن أبت فلا جواز عليها) (قد سبق تخريجه ص:98) ، و الاستئمار لا يكون إلا بعد البلوغ . (الشريبي، 1377هـ: 149/3، النووي، 1415هـ - 1995م: 15/321-424).

بناء على ذلك، فلا يجوز- عند الشافعية - للأب أو الجد القيام بتزويج ابنته الصغيرة برجل فيه عيب يخل الكفاءة أوفيه غبن فاحش في الصداق، وإن عقد النكاح بذلك فإنه باطل وغير منعقد، ولكن إذا عقد الولي النكاح لمن تحت ولايته عقدا صحيحا بكفء، ثم عرض عليه عارض بعد ذلك، فلها حق الخيار بعد البلوغ، فإن شاءت رضيت وإن شاءت طلبت الفسخ. (الشافعي، د.ت: 19/5) .

وقال الإمام الشافعي مبينا بعض ما يكون فيه ضرر علي الصغيرة: «ولو زوجها غير كفوء لم يجز، لأن في ذلك عليها نقصا. ولو زوجها كفؤا أجزم أو مجنوننا أو خصيا محبوبا أو غير محبوب لم يجز عليها، لأنها لو كانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء» (المصدر السابق، د.ت: 19/5)

ويعتبر تزويج الصغيرة بأقل من مهر المثل من قبيل النقص عليها، ولذلك اشترطوا في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة أن يكون بمهر المثل. (الشريبي، 1377هـ: 149/3)

وأما الحنابلة، فقد ذهب القول بعدم صحة النكاح الذي عقد الولي لمن تحت ولايته بغير كفء وكان عالما مسبقا بذلك، وإن لم يعلمه بذلك صح العقد وله الفسخ، واتفق المالكية مع قول الحنابلة في حق الخيار للزوجة إن لم تعلم بذلك قبل العقد، فإن علمت به فلا خيار لها. (البهوتي، 1402هـ: 17/3، الدردير، 1372هـ: 1/423-424).

وذكر في شرح منتهي الإرادات: «وليس لولي صغير أو صغيرة، أو ولي مجنون أو مجنونة تزويجهم. معيب من امرأة أو رجل عيباً يُردّ به في النكاح لو جوب نظره لهم. بما فيه الحظ والمصلحة، وانتفاء ذلك في هذا العقد. فلو فعل لم يصح النكاح إن علم العيب، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة، وإن لم يعلم الولي أنه معيب صح العقد، وله الفسخ إذا علم» (البهوتي، د.ت: 91/3).

وقال ابن جزى⁽¹⁾ المالكي: «خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم: الطفل الصغير، والبكر يزوجهما أبوهما...» (ابن جزى، د.ت: ص 223).

وأما الحنفية، فقد ذهب إلى صحة عقد نكاح الصغيرة أو الصغير الذي عقده الولي من الأب أو الجد، وأن نكاحهما صحيح ونافذ ولازم، وليس لهما حق الخيار أو الفسخ بعد البلوغ، ولو كان العقد بغير كفاء أو بأقل من مهر المثل. ويعلل في ذلك: بوفور شفقة الأب والجد، وأنهما ما رضيا بغير الكفاءة، أو بأقل من مهر المثل للصغيرة وبأكثر من مهر المثل للصغير إلا لما رأياه من المصلحة لهما.

(الكلوذاني، 1390هـ: 407/2، ابن عابدين، 1399هـ: 65/3-66)

وأضاف السرخسي⁽²⁾ في بيان ذلك: «إن الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، فإن رسول الله ﷺ لم يخيّرهما (أي عائشة) ولو كان الخيار ثابتاً لها لخيّرهما كما خيّر عند نزول آية التخيير، حتى قال لعائشة: إنني أعرض عليك أمراً فلا تحدّثي فيه شيئاً حتى تستشيرني أبويك، ثم تلا عليها قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ وَأُسَرِّحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 28). ولما لم يخيّرهما هنا دلّ أنه لا خيار

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة، ولد في عام 693هـ وهو حافظ وفقه من فقهاء المالكية، وله مؤلفات منها: القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الرعية وتوفي شهيداً عام 741هـ، (مقدمة كتاب قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى، طبعة عالم الفكر بالقاهرة: 1395هـ)

(2) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، محتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط - ط، في الفقه والتشريع... (انظر: الرزكلي، الأعلام، 1986م: 315/5)

للصغيرة إذا بلغت وقد زوجها أبوها وعلل أيضاً بأن الأب وافر الشفقة، تامّ
الولاية، فلا حاجة لإثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجد؛ لأنه بمنزلة الأب»
(الكساني، 1406هـ: 2 / 621).

الحالة الثانية : إذا كان ولي الصغيرة في النكاح غير الأب و من في
حكمه من الأجداد، فإن التزويج لا يصح إذا كان من غير كفاءٍ ، أو وقع فيه غبنٌ
فاحشٌ في المهر.

الحالة الثالثة : إذا كان ولي الصغيرة في النكاح غير الأب و من في
حكمه من الأجداد، و كان الزوج كفوّاً للمعقود عليها، و أصدقها صداق المثل أو
خيراً منه، من غير ظلمٍ و لا غبنٍ، فللعلماء في هذه الحالة مذهبان :
أولُهُما: أن لا خيار للزوجة بعد البلوغ، لأن تزويجها على هذه الصفة
وهي بالغٌ صحيح لما فيه من الإنصاف و البرّ بها، فلزم أن يكون كذلك قبل البلوغ أيضاً
— هذا قولهم — و هو مذهب جمهور العلماء، و القاضي أبي يوسف من الحنفيّة،
واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ رحمهم الله جميعاً .

و ثانيهما : أن لها الخيار بمجرد البلوغ، فإن شاءت أمضت العقد، و إن
شاءت فسخته، و بهذا قال الإمام أبو حنيفة، و تلميذه محمد بن الحسن رحمته الله
عليهما، قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت و هي مزوجة و الجامع بين الحالتين
حدوث ملك التصرف .

و هذا مذهب ابن عمر⁽²⁾ و أبي هريرة⁽³⁾ من الصحابة رضوان الله
عليهم أجمعين، و ذكره ابن تيمية قولاً عن الإمام أحمد. و عليه تجب مبادرة المرأة إلى

⁽¹⁾ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الدمشقي أبو العباس، تقي الدين ابن
تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، ولد في حران بدمشق سنة 661هـ سجن عدة مرات، ومات معتقلاً
بقلعة دمشق سنة 727هـ/1328م. له تصانيف تزيد على أربعة آلاف كراسة. منها السياسة الشرعية. (انظر:
الأعلام 1/144)

⁽²⁾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد سنة 10 ق هـ. روي عنه 2630 حديثاً. توفي في مكة سنة
72هـ (انظر: الإصابة، 2/338)

حق الخيار بمجرد البلوغ ، لأنَّ هذا الحق لا يستصحب مدى الحياة ، بل يسقط برضاها بالزوج تصريحاً ، أو بالسكوت الدالُّ على الرضا ، و لذلك حَسُنَ التنبيه .
(السرخسي، 1414هـ: 215/4، ابن عابدين، 1399هـ: 68/3-69، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب = <http://saaid.org/Doat/Najeeb/f122.htm>)

القول الراجح كالاتي:

- 1) إذا ولي عقد نكاح الصغير أو الصغيرة الأب، ولم يكن معروفاً بسوء الاختيار، فنكاحهما لازم ونافذ ولا خيار لهما عند البلوغ، لما ثبت في الصحيحين - البخاري (4735) ومسلم (2548)، وقد سبق ذكرهما - من زواج النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة، فإن الرسول ﷺ لم يُخَيَّرها، ولو كان الخيار ثابتاً لخيرها، كما خيّر عند نزول آية التخيير، وهذا دل على أنه لا خيار للصغيرة إذا بلغت وقد زوجها أبوها .
- 2) وإذا زوج الأب الصغير أو الصغيرة بمن فيه عيب يبيح فسخ النكاح، أو كانت الزوجة رتقاء ، جاز لهما فسخ النكاح بعد بلوغهما ، سواء علم الولي بذلك العيب أم لم يعلم .
- 3) وإذا عقد الولي غير الأب نكاح الصغير أو الصغيرة، فلهما خيار الفسخ مطلقاً بعد بلوغهما. والمعروف أن الفسخ لا يكون إلا عن طريق القضاء.
- 4) ويسقط حق الفسخ بالرضا بالنكاح ممن له حق الفسخ، ويشترط في الرضا أن يكون صريحاً بالقول الصريح أو بالفعل الدال على الرضا الذي لا شك في دلالته. وأما مجرد السكوت فلا يعتبر رضا. (الشافعي، 1403هـ: 19/5، البهوتي، د.ت:

(3) والأشهر في اسمه أنه : عبد الرحمن، وكان اسمه عبد شمس فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الرحمن¹. وهو من قبيلة عربية معروفة ، فهو دوسي ، والمشهور من حياة أبي هريرة هو ما كان بعد هجرته ، روي أنه أسلم قديماً على يد الطفيل رضي الله عنه وتابعه ، ثم هاجر في السنة السابعة من الهجرة . وكان عمره ثلاثين سنة، وتوفي سنة 56هـ وعمره 78 سنة. (انظر : الإصابة لابن حجر، 202/4 ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة 205/4 وما بعدها) .

19/3، ابن جزى، د.ت:223، ابن عابدين، 1399هـ: 65/3-66، المرغيناني، 1411هـ
:407/2، زيدان، 1417هـ: 412/6).

5.3. الولاية على المجانين

إن الحديث عن الولاية على المجانين، لا بد من بيان نوع هذه الولاية،
ومن يستحقها؟ وهل لهؤلاء المجانين الخيار بعد إفاقتهم من الجنون؟ وقد قسم الباحث
هذا النوع إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية على تزويج المجانين.
النوع الثاني: خيار المجانين عند إفاقتهم، ولزوم نكاحهم.

3.5.1. نوع الولاية على المجانين .

ذهب الشافعية إلى ثبوت ولاية الأب والجد عند عدم الأب في تزويج
الجنون والمجنونة إذا ظهرت المصلحة في تزويجها، سواء كانت بكرا أو ثيبا، صغيرة أو
كبيرة، وكذلك بالنسبة للمجنون، لأن الأب والجد يملكان ولاية الإجماع في تزويجها،
وليس لسائر العصباء غير الأب والجد ولاية الإجماع.
وإنما لم يجر لأحد تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بإذنها، لأنها من أهل
الإذن وإذنها لا يعتبر إلا إذا بلغت، والمجنونة ليست من أهل الإذن، ولا يرجى لها حال
تصير فيه من أهل الإذن، فكان للأب تزويجها ولو كانت ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة
إذا كانت مجنونة. (النووي، 1415هـ - 1995م: 17/268، الرملي، 1386هـ: 6/241-
242، الشريبي، 1377هـ: 159/3).

فالمجنونة على قسمين : مطبقة ومتقطعة .

وإذا كانت مطبقة وكانت ثيبا ومحتاجة إلى النكاح، لزم الأب أو الجد عند عدمه أن يزوجهما، وكذلك المجنون، ولا يزوجه إلا امرأة واحدة فقط، ويزوجه للحاجة، ومن ذلك الحاجة، ظهور أماراتها بدوران حول النساء، أو توقع الشفاء له بالزواج بقول طبيب عدل أو بقولين عدلين من الطبيب، أو حاجته إلى من يخدمه ولا يوجد من يقوم بذلك له من نحو محرم من أقاربه. (النووي، 1415هـ — 1995م: 15/321-322، 327-328، الرملي، 1386هـ: 6/241، الشريبي، 1377هـ: 3/159، النووي، 1412هـ/1991م: 6/86-88).

وليس لغير الأب أو الجد من العصبات تزويج المجنون والمجنونة، لأن ولاية تزويجهما ولاية إجبار، وغير الأب والجد لا يملك هذه الولاية، وفي حالة عدم وجود الولي، فالولاية تنتقل إلى حاكم، وهذا إذا كانا كبيرين . فإن كانا صغيرين لم يحجز للحاكم تزويجهما، لأنه لا حاجة لهما إلى الزواج.

وإنما جاز للحاكم أن يزوجهما إذا كانا بالغين، لأن الحاكم إنما فعل ذلك للمصلحة التي تعود عليهما. (النووي، 1415هـ — 1995م: 15/321، 322-328).
وأما إذا كان الجنون متقطعا، فقد قال الشافعية: "لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد" (الرملي، 1386هـ: 6/242، الشريبي، 1377هـ: 3/159)

و اتفق الحنابلة و المالكية في ثبوت ولاية الإجبار للأب، ثم لوصيّه، ثم الحاكم، في تزويج ابنته المجنونة أو ابنه المجنون، وذلك في المجنونة جنونا مطبقا، سواء كانت بحاجة الي النكاح أو غير حاجة اليه، وأضاف الحنابلة العلة في ثبوت الولاية على تزويجها، منها دفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور، وميلها إلي الرجال من دوراتها اليهم. أو لقول طبيب: إن علتها تزول بتزويجها، فإن تزويجها في هذه الحالة أعظم. (ابن قدامة، 1419هـ: 6/497، البهوتي، 1402هـ: 3/24-25، البهوتي، د.ت: 23/3، الدردير، 1372هـ: 1/283).

وأما في حالة الجنون المتقطع، كأن يفيق أحيانا، فتتظر إفاقتهم ليستأذن منهما. وثبت ولاية الإجماع للإجبار للوصي عند الملكية على تزويجها إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته المجنونة منه. (ابن قدامة، 1419هـ: 500/6، البهوتي، د.ت: 23/3، ابن جزي، د.ت: 223، زيدان).

ويملك الولي الشرعي عند الحنفية في تزويج المجنونة أو الجنون، أن يكون جنونهما جنونا مطبقا وأن يستمر شهرا فأكثر. (ابن عابدين، 1399هـ: 66-65/3، جماعة علماء الهند، 283/1). فالولي الشرعي هم العصبات النسبية والسببية وسائر الأقارب من ذوي الأرحام على الترتيب. كما سبق ذكره (زيدان، 1417هـ: 416/6).

2.5.3. خيار المجانين عند إفاقتهم، ولزوم نكاحهم.

إذا زوج الولي المجنونة أو الجنون، فهل يعتبر هذا الزواج لازما لهما، أم أن لهما الخيار عند إفاقتهم من الجنون؟

ذهب الشافعية إلى أن حكم تزويجها كمثل حكم تزويج الصغير والصغيرة من جهة مدى لزوم زواجهما ومدى حق الخيار لهما عند الإفاقة، باعتبار أن الصغار والمجانين هم جميعا عاجزون عن تدبير شؤونهم وأمور زواجهم، مما يستوجب عليهم الولاية في حق تزويجهم من قبل الأولياء. (الشافعي، 1403هـ: 19/5).
وأما الحنفية فيقول: إذا ولي عقد نكاح الجنون والمجنونة ابنتهما أو الأب أو الجد أو أبو الجد عند عدم وجود الأب، وكان هؤلاء غير معروفين قبل عقد الزواج بسوء الإختيار مجانة وفسقا، فيعتبر هذا العقد لازما، ولا خيار لهما بعد إفاقتهم من جنونهما، لأن هؤلاء لا يزوجهما إلا لمصلحة رأوها جديرة بالإعتبار أنها أكثر نفعاً لهما، ولوفور شفقتهم لهما.

أما إذا كان هؤلاء الأولياء معروفين بسوء الإختيار، فإن تزويجهم لا يصح إلا إذا كان الزواج بكفؤ وبمهر المثل.

وإذا كان الولي المزوّج غير الإبن والأب والجد ، فالنكاح يصح إذا كان من كفوٍّ ومهر المثل، ولهما الخيار عند إفاقتهما من الجنون (الكاساني، 1406هـ: 241/2، ابن عابدين، 1319هـ. 3/66-69).

وقد صرح الحنابلة، بأن الأب إذا زوج المجنون أو المجنونة، فالزواج نافذ لازم، ولا خيار لهما إذا أفاقا من جنونهما (البهوتي، ، 1402هـ: 23/3).

6.3. الولاية على تزويج البالغة العاقلة .

إن المقصود بالبالغة العاقلة هي الحرة البالغة العاقلة بكرةً أو ثيباً، والفقهاء غير متفقين على استقلاليتها في إجراء عقد الزواج، فمنهم من يجيز لها تزويج نفسها بنفسها بكرةً كانت أو ثيباً، ومنهم من يمنع ذلك وإنما يجعل لغيرها ولاية تزويجها إن كانت بكرةً، وبشرط استئذنها إن كانت ثيباً.

ثم إن الفقهاء يختلفون في تحديد المعنى المراد من البكر والثيب، كما يختلفون فيما تصير به المرأة بالغة.

وبناء على ذلك ، يقسم الباحث هذا الموضوع إلى المواضيع التالية :

أولاً: من هي البالغة العاقلة ؟

ثانياً: ما هو المقصود بالبكر والثيب ؟

ثالثاً: تزويج البالغة العاقلة البكر .

رابعاً: تزويج البالغة العاقلة الثيب .

ونتناول كل موضوع منها بشيء من التفصيل كالتالي :

1.6.3. تعريف البالغة العاقلة .

البلوغ لغة: هو الوصول. يقال بلغ يبلغ بلوغا وبلاغاً أي وصل وانتهى.
وبلغ الصبي: أحتم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. (أبن منظور، د.ت: 486/1 و 487 والفيومي ، د.ت: 84 و 85).

واصطلاحاً: هو انتهاء حد الصغر، (ابن عابدين، 1399هـ—: 154/1).
ويمكن تعريف البالغة بأنها الأنثى التي ظهرت عليها علامات البلوغ أو بلغت سن البلوغ.
(زيدان، 1417هـ—1997م: 420/6)

2.6.3. علامات البلوغ:

إن علامات البلوغ في الأنثى هي: الحيض والاحتلام والحبل، (السرخي، 1414هـ: 183/9، الأسروشي، د.ت: 29/2، الكاساني، 1406هـ: 171/7، الدردير، د.ت: 293/3)، وأدنى سن لظهور علامات بلوغ الأنثى من العمر تسع سنوات، وقال الشافعية استكمال تسع سنين قمرية، وأما الذكر فأدنى سن للاحتلام هو تسع سنوات. وعند الحنفية: أدنى سن لاحتلام الذكر اثنتا عشرة سنة (السرخي، 1414هـ: 184/9، الأسروشي، د.ت: 29/2، الشريبي، 1377هـ: 167/2).

3.6.3. سن البلوغ :

إن الأصل في البلوغ هو ظهور علاماته التي ذكرناها، فإن لم توجد فالاعتبار بالسن، وأولى ما قيل فيه هو بلوغ الذكر والأنثى خمس عشرة سنة، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ((قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)) (البخاري: 2470، ذكر في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم: 3473، ذكر في باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، فقد جعل النبي ﷺ خمس عشرة سنة حدا للبلوغ (ابن قدامة، 1419هـ: 8/476، الشريبي، 1377هـ:، 2/166، الكاساني، 1406هـ: 7/172).

وقال الإمام الشافعي⁽¹⁾: رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء عشر سنوات، لأنه لم يرههم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم، منهم زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر. (الشريبي، 1377هـ: 2/166، زيدان، 1417هـ: 6/422-423، الحلي: 1400هـ، 2/493).

واعتبر أبو حنيفة، أن سن البلوغ للغلام دخوله في الثامنة عشرة سنة من عمره، وللجارية دخولها في السنة السابعة عشرة من عمرها. وأما صاحبا أبي يوسف ومحمد، فقد يحكم ببلوغ الذكر والأنثى إذا بلغا خمس عشرة سنة (الكاساني، 1406هـ: 7/132، ابن عابدين، 1319هـ: 6/153، الأسروشي، د.ت: 2/30-32). وبهذا الرأي أهما وافقا مع قول الشافعية والحنابلة وكذلك المالكية.

وقال الإمام ابن العربي⁽²⁾ المالكي في اعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة لدلالة حديث ابن عمر السابق. فإن لم يكن هذا دليلا، فكل عدد من السنين يذكر فإنه

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، ولد في غزة سنة 150هـ/767م ويقال إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبي حنيفة. جاء إلى مكة مع أمه عندما كان في الثانية من عمره ونشأ بها فقيرا. وكان إماما ومؤسسا لمذهب من المذاهب الفقهية المعروفة بمذهب الشافعي، ويعتد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه. قال الإمام ابن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة" وقال المبرد: "كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه" توفي سنة 204هـ/820م بالفسطاط ودفن في مقبرة في سفح جبل المقطم. وله مؤلفات تبلغ ما بين 113 و140 كتابا أهمها: الأم والرسالة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 1/100 وما بعدها، تاريخ التراث العربي، 2/178 وما بعدها)

(2) هو الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي، ول بالأندلس سنة 468هـ، وكان محدثا فقيها، وله مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرن. توفي سنة 543هـ في المغرب (انظر: مقدمة العواصم من القواصم تحقيق محب الدين الخطيب. وشجرة النور الزكية لمخلوف 1/162)

دعوى، والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها (ابن العربي ، د.ت : 320/1، الدردير، 1372هـ: 293/3)

والقول الراجح في اعتبار سن البلوغ، هو السن الذي اعتبره رسول الله ﷺ في إجازته لابن عمر وغيره من أصحابه للمقاتلة وهو خمس عشرة سنة، كما ذكره في حديث ابن عمر سابقا.

4.6.3 . تعريف العاقلة .

عُرف العقل بأنه ما يكون في التفكير والاستدلال، وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من الشر، والحق من الباطل (المعجم الوسيط، د.ت : 623/2)، والذي نريده بالعاقلة هي المكلفة شرعاً، لأن العقل مناط التكليف، وفقده يرفع التكليف الشرعية.

فإذا بلغ الإنسان ذكراً كان أو أنثى، وكانت أقواله وتصرفاته جارية على النهج المعتاد المألوف بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله من الخلل والانحراف الذي يعتبر ويعرف عند الناس بالجنون، فإنه يعتبر عاقلاً ويحكم بتكليفه شرعاً لتوافر شرط التكليف وهو البلوغ عاقلاً. (زيدان، 1407هـ: ص 67)

5.6.3 . المقصود بالبكر والثيب .

5.1.6.3 . البكر:

البكر من النساء التي لم يقرها رجل، وهي المرأة العذراء، والمصدر البكار، (ابن منظور: 78/4) وهي الغشاء الخاص الموجود في فرج المرأة. البكر هي المرأة التي لم تنزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا، وهذا هو المقصود بحقيقة البكر. ويكون

المراد من كلمة (البكر) هو كل أنثى تعتبر في الحكم بكرة سواء كانت بكرة حقيقية ، لبقاء غشاء البكارة فيها أو مع زواله كما في الأحوال التالية :

(أ) من زالت بكاراتها بغير وطء:

لا خلاف بين أهل العلم في أن من زالت بكاراتها بغير جماع كوثبة أو طفرة أو حدة حيضة أو طول التعنيس، أو بضرب أو بعود أو بإصبع فإنها في حكم البكر التي بقيت فيها العذرة (الكاساني، 1406هـ: 2/244، ابن قدامة، 1419هـ: 6/495، الكرمي، د.ت: 3/40، الرملى، 1386هـ: 6/225، النواوي، 1415هـ: 1995م: 15/326، الدردير، 1/381، الحكيم، د.ت: 2/146).

(ب) الوطء في الدبر والمباشرة فيما دون الفرج:

إذا وطئت البكر في دبرها فإنها تبقى في حكم البكر، لأن بكارتها باقية فعلا ولأنها غير موطوءة في قبلها، وكذلك تبقى بحكم البكر، إذا حصلت لها مباشرة فيما دون الفرج، كما لو عقد قران امرأة بكر على رجل، وحصلت له معها خلوة شرعية ومباشرة فيما دون الفرج دون أن يدخل بها ثم فارقها بفسخ أو طلاق فإنها تبقى في الحكم بكرة (ابن قدامة ، 1419هـ: 6/465، البهوتي، 1402هـ: 3/29).

(ج) الموطوءة بالزنا:

فذهب الشافعية في الأصح وأحمد في المشهور إلى أن من زالت عذرتها بسبب الزنا، كانت ثيبا، وتعاملها معاملة الثيب في الزواج، ولا فرق في ذلك بين المطاوعة والمكرهة (زيدان، 1417هـ: 6/428-429، الشربيني، 1377هـ: 3/149). وأما المالكية والحنفية فيرون أنها في حكم البكر بل قالوا: حتى لو ولدت من الزنا، فإنها تبقى في حكم البكر، لأن الزنا وطء حرام فلا اعتبار له ولا احترام، وتزوجها كما تزوج

الأبكار (الدردير، 1372هـ: 381/1، الكاساني، 1406هـ: 244/2، الزحيلي، 1417هـ: 210/7-211، النووي، 1415هـ - 1995م: 326/15).

(د) من خلقت بغير بكاراة:

ومن خلقت بغير بكاراة فحكمها حكم الأبكار، وبهذا قال الشافعية في نهاية المحتاج. " ولو خلقت بلا بكاراة فحكمها حكم الأبكار " (الرملي، 1386هـ: 225/6، العمراني: 183/9).

3.6.5.2. المقصود بالثيب:

هي من زالت عذرتها - بكارتها - حقيقة، وهل تعتبر كل من زالت عذرتها ثيبا في الحكم؟

فذهب الشافعية في الأصح وأحمد في المشهور إلى أن من زالت عذرتها بسبب الزنا، كانت ثيبا، وتعامل معاملة الثيب في الزواج، ولا فرق في ذلك بين المطاوعة والمكرهة. وقالوا: إن هذه ثيب حقيقة لغة وشرعا بما حصل منها، فإن مصيبتها عائد إليها، ولأنها تشبه الموطوءة بشبهة، وقد اتفق الجميع على أنها ثيب. (الكاساني، 1406هـ: 244/2، زيدان، 1417هـ: 428/6-429، الشريبي، 1377هـ: 149/3)

وأما الحنفية ومالك وأحمد في رواية فيرون أنها تعامل معاملة البكر، إذا لم تشتهر بالزنى على الأصح. لأن على الإكتفاء بصمات البكر الحياء، كما جاء في الحديث: ((الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)) (مسلم: 1421، وهو صحيح: الألباني، سلسلة الصحيحة، رقم 1807: 423/4) (الشوكاني، 1325هـ: 120/6، الكاساني، 1406هـ: 244/2، الدردير، 1372هـ: 381/1، ابن قدامة، 1419هـ: 494/6-495).

وتعتبر الثيب عند الحنفية، هي من زالت بكارتها بمقارنة جنسية يتعلق بها ثبوت النسب، وهي ما كانت بزواج صحيح أو فاسد أو بشبهة توجب المهر بالاتفاق الفقهاء. وتزوج كما تزوج الثيب (المصدر السابق، 1406هـ: 2/244).

5.3.6.3. ولاية المرأة البالغة العاقلة على عقد الزواج .

(1) ولاية المرأة على تزويج نفسها

اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية لها.

القول الأول: الشافعية والحنابلة والمالكية، ذهبوا إلى أن المرأة ليس لها أن تتولى عقد زواجها، ولا زواج غيرها، فلوليها سلطان عليها، أي أنها لا تملك مباشرة عقد النكاح بنفسها، وأن الذي يباشر عقد النكاح لها هو وليها وليست هي. (الشافعي، 1403هـ: 5/12-13، النووي، 1415هـ— 1995م: 15/302-306، ابن قدامة، 1419هـ: 6/446-450، ابن جزري، د.ت: 221-222).

واحتجوا على ذلك ما يأتي :

(أ) قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾

(البقرة: 227)، وقد ثبت في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل؛ فالخطاب إذا في قوله تعالى: "فلا تعضلوهن" للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن. (القرطبي، 1367هـ: 3/158، انظر: نص الحديث في صفحة 116).

(ب) قوله ﷺ ((لَأَنْكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ))⁽¹⁾ وقوله ﷺ: ((أيما امرأة

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل...))⁽²⁾. وهذا

⁽¹⁾ سنن أبي داود: 2083، كتاب النكاح باب في الولي، سنن الترمذي: 1107، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه: 1879، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، ومسند أحمد: 25313؛

الحديث يدل على صحة النكاح بإذن وليها بأن تتولى عقده بنفسها بإذن وليها، ويقول الشافعية في تأويل هذا الحديث: "الإذن لغيرها من الرجال بأن يأذن وليها لرجل ليعقد لها النكاح" (زيدان، 1417هـ: 436-434/6).

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) (ابن ماجه: 1881: 606/1، وهو صحيح: الألباني، صحيح ابن ماجه (1527): 317/1)

(ج) إن الزواج من العقود التي تراد لأغراض ومصالح لا تتحقق مع كل زوج، فهو يتطلب العناية والدقة والدراسة الواسعة لأحوال الرجال، ومن يصلح منهم ومن لا يصلح، وهذه الأمور غير متيسرة بالنسبة للنساء، لقلّة خبرتهن، وسرعة تأثرهن، وانخداعهن بالثناء، فلهذا لا تحقق مقاصد الزواج إذا ما باشرت المرأة بنفسها عقد زواجها. (الشافعي، 1403هـ: 13-12/5، النووي، 1415هـ-1995م: 302/15-306، الرملي، 1386هـ: 220-219/6، الخطيب الشربيني، 1377هـ: 147/3)

المستدرك للحاكم كتاب النكاح : 168/2؛ سنن الدارقطني: 221/3، كتاب النكاح ؛ مسند الطيالسي: 1463؛ كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها به . وكلهم ثقات من رجال الشيخين إلا سليمان بن موسى فإنه صدوق فيه لين كما في التقريب ص : 255، وقد تابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري به كما في سنن ابن ماجه: 1880، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي: 605/1؛ ومسند أحمد : 26225 ، والحجاج صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص : 152 . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد : 285/4 . وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل : 244/6 .
⁽²⁾ صحيح ابن حبان: 4074، ذكر في باب بطلان النكاح الذي نكح بغير الولي، 384/9، وسنن ابن ماجه: 1879، في باب لا نكاح إلا بولي: 605/1، وسنن الترمذي: 1102، في نفس الباب: 407/3 وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 1840، وفي المشكاة : 1331 . ثم في صحيح سنن ابن ماجه 1879/1524 . وانظر كلام الترمذي في الكتاب وفي آخره قوله : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

القول الثاني: أبو جنيفة وأبو يوسف، فقالوا: لا يجوز للولي أبا كان أو غيره إجبار البالغة العاقلة البكر على الزواج، لأن علة ولاية الإجماع في النكاح هي الصغيرة، وقد زالت ببلوغها عاقلة. ومن ثم أصبحت أهلاً لتوجيه الخطابات الشرعية إليها، وممارسة حقوقها بنفسها، (ابن الهمام، د.ت: 395/2، الحصكفي، د.ت: 58/3)، ولذلك يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها دون حاجة إلى إذن الولي، ولكن للولي حق الاعتراض على زواجها، إذا زوجت من غير كفاء أو بأقل مهر المثل، فيرفعها إلى القاضي طالبا فسخ ذلك النكاح، بشرط أن لا يتأخر حتى تلد المرأة ممن تزوجته، فيسقط حقه في ذلك. (المرغيناني، 1411هـ: 396/2، ابن عابدين، 1399هـ: 56/3).

وقد استدلت الحنفية على ذلك بجملة من الأدلة الآتية :

(1) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا... ﴾ (البقرة: 23) والدلالة في هذه الآية من وجهين:

الأول: إضافة عقد النكاح إليها من غير ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾.

الثاني: إضافة المراجعة إليهما من غير ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ۗ ﴾. (الخصاص، د.ت: 400/1، الكاساني، 1406هـ: 223/3).

(2) قوله ﷺ: " الأيم أحق بنفسها من وليها" (مسلم: 1411، 1037/2، وهو صحيح: الألباني، سلسلة الصحيحة 216/3)، قالوا: إن الحديث أثبت لكل من المرأة، ومن الولي حقاً بدلالة "أحق" ومعلوم أنه ليس للولي حق سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به.

(3) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ((أن جارية بكرت أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)) (ابن ماجه: 1875، 603/1، وهو صحيح: الألباني، صحيح ابن ماجه (1520)، 315/1) أي خيرها بين فسخ النكاح وبين بقاءه وعدم فسخه. (المرغيناني، 1411هـ: 392/2)،

(4) إن البالغة العاقلة البكر في تزويج نفسها بنفسها إنما يتصرف في خالص حقها، وهي من أهل التصرف لكونها بالغة عاقلة، ولهذا كان لها التصرف في مالها فكذا التصرف بزواجها (الخصاص، د.ت: 402/1).

وبناء على تلك الحجة، فلم يكن للبالغة العاقلة ولاية إجبار في نكاحها عند الحنفية، بل عليها ولاية ندب واستحباب، أي يستحب لها أن تفوض أمر زواجها إلى وليها ليعقد لها عقد زواجها، كي لا تنسب إلى الوقاحة إذا باشرت هي عقد نكاحها بنفسها (ابن عابدين، 1399هـ: 55/3).

وأما الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية)، فقد ذهبوا إلى أن للآب ولاية الإجبار على ابنته البالغة العاقلة البكر، فله أن يزوجه بدون حاجة إلى إذنها، واحتجوا بالحديث الشريف ((الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها)) (مسلم: 1421)، فقد حملوا هذا الاستئثار أو هذا الاستئذان على الندب والاستحسان. (الشافعي، 1403هـ: 19/5، الشريبي، 1377هـ: 149/3، الرملي، 1386هـ: 222/6-223، ابن جزري، د.ت: 221-222، ابن قدامة، 1419هـ: 449-450، البهوتي، 1402هـ: 26-27).

(2) حكم تزويج المرأة نفسها :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة البالغة العاقلة البكر، إذا زوجت نفسها، فهذا النكاح غير صحيح، ولو بإذن الولي، لأنه لا يملك إجازتها أمر النكاح، فلم

يكن لإذنه لها فيه تأثير في وقوعه صحيحاً، كما صرح به الحنابلة في المغني، ببطلان النكاح بغير ولي وشاهدين، ولكن لو حكم بصحته حاكم، ففيه وجهان :

الأول: وهو قول أبي سعيد الأصبخري⁽¹⁾، أنه ينقض حكمه، لأنه مخالف لنص الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها، ((أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))، (وهو صحيح، ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/393) وبهذا الحكم يقول سفیان الثوري والأوزاعي⁽²⁾ وعبد الله بن المبارك⁽³⁾ ومالك والشافعي وأحمد⁽⁴⁾ وإسحاق (الترمذي: 1102، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن).

(1) هو الحسن بن أحمد بن يزيد ولد سنة (244هـ) أخذ عن سعدان بن نصر وعيسى بن جعفر الوراق، وعنه أخذ أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين. كان زاهداً متقلاً ولي القضاء. توفي سنة (328هـ).
تهذيب الأسماء واللغات (519/2).

(2) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة 88هـ، صاحب مذهب في الفقه، كان منتشراً في الشام والمغرب والأندلس ثم انقرض. وذلك بعد القرن الرابع الهجري. سكن بيروت وتوفي بها سنة 157هـ. (انظر: الأعلام، 2/320)

(3) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي التركي، وهو من تابعي التابعين، ولد سنة 118هـ بمدينة مرو كبرى مدن خراسان. رحل ابن المبارك رحمه الله في سبيل طلب العلم إلى جميع الأمصار، فمن اليمن في أقصى الجنوب إلى الشام في أقصى الشمال. ويكفي أنه سافر من مرو إلى هارون بن المغيرة في بلاد الري من أجل سماع حديث واحد كما في الرحلة للخطيب. قال هارون: قدم علي ابن المبارك فجاء إلي وهو على الرحل فسألني عن هذا الحديث فحدثته. فقال: ما وضعت رحلي من مرو إلا لهذا الحديث). توفي ابن المبارك رحمه الله في بلدة هيت ودفن فيها وذلك في سنة 181هـ، وله من العمر ثلاث وستون سنة. وروي أنه لما بلغ الرشيد موت ابن المبارك قال: مات سيد العلماء، ثم جلس للعزاء وأمر الأعيان أن يعزوه في ابن المبارك. وقد اجتمع في هذا الإمام من حميد الصفات وعجيب الكمالات ما ينذر أن يحصل لغيره فرضي الله تعالى عنه وعن سائر أئمة هذه الأمة، ونفعنا الله بما ورثوه وبلغوه من علوم النبوة. (راجع ترجمته في التاريخ الكبير، 5/212، والتاريخ الصغير، 2/225، وسير أعلام النبلاء، 8/378-421)

(4) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام أهل السنة والحديث، ولد ببغداد سنة 164هـ وتوفي بها سنة 241هـ. وكان غيوراً على السنة، شديد التأسي بالسلف، وقد

الثاني: لا يُنقض، وهو الصحيح، لأنه مختلف فيه، فلا ينقض فيه حكم الحاكم لأن حكم الأول وقع بما يسوغ فيه الإجتهد، فهو كالحكم بالشفعة للجار. (النووي، 1415هـ: 241/17، 247، الرملی، 1386هـ: 220/6، ابن قدامة، 1419هـ: 450/6، البهوتي، 1402هـ: 27/3).

(3) حكم تزويج الأب ابنته بغير رضاها.

هل يحق للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بدون رضاها بحكم ولاية

الإجبار؟

ذهب الشافعية والمالكية إلى إعطاء الحق للأب في تزويج ابنته البكر البالغ بدون إذنها، غير أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطاً: (قد سبق ذكر هذه الشروط ص: 95)

وفي تطبيق تلك الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها. لذلك فإن الرأي الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز تزويج البكر البالغ بغير رضاها، وهذا ما أقرته وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث ورد في الفصل الأول منه المادة (18) "يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها". (عبد اللطيف الشيخ =

(<http://www.amanjordan.org/womenandlaw/walpaper3.htm>)

كان لموقفه العظيم من المعتزلة وقولهم بخلق القرآن أثر عظيم في حفظ الدين من انتحال المبطلين ، قال الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وكان كتابه المسند مرجعاً للمسلمين وجعله مرتباً على أسماء الصحابة الذين يروون الأحاديث كما هي طريقة المسانيد ، فجاء كتاباً حافلاً كبير الحجم ، يبلغ عدد أحاديثه أربعين ألفاً تقريباً ، تكرر منها عشرة آلاف حديث ومن أحاديثه ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد (أي بين راويها وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة)(انظر: سير أعلام النبلاء في ج 11/ 177).

فالرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة هو أنه لا يجوز تزويج البكر البالغة بغير رضاها، وهو الرأي الذي تؤيده النصوص النبوية التي توجب استثمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجه أباهاً، والنصوص النبوية التي تؤيده سنذكرها عند التراجع .

فقد بوب الإمام البخاري⁽¹⁾ رحمه الله تعالى في صحيحه وقال: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت). (البخاري: 5136، العسقلاني، 1408هـ: 98/9).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: رضاها صمتها). (البخاري: 5137، العسقلاني، 1408هـ: 98/9).

قال الحافظ ابن حجر⁽²⁾ رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب.

⁽¹⁾ هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث، وهو صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله. ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ. (انظر: التقريب: 293، تذكرة الحفاظ 1/555-557، طبقات الشافعية الكبرى، 2/19-2)

⁽²⁾ هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل، الشهير بابن حجر العسقلاني الأصل الكتاني المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، ولد في ثاني عشرين شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه (وهو الزكي الخروي)، كما في الضوء اللامع للسخاوي، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهو من أشهر شروح البخاري. توفي بمترله بالقرب من المدرسة المنكوتيرية داخل باب القنطرة أحد أبواب القاهرة، ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة 852هـ (انظر: سبل السلام، 1/3-4)

وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها. والحديث دال على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، وحكاها الترمذي⁽¹⁾ عن أكثر أهل العلم.

وقد ألحق الشافعي الجد بالأب. وقال أبو حنيفة والأوزاعي⁽²⁾ في الثيب الصغيرة يزوجه كل ولي فإذا بلغت ثبت الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامة كما تقدمت الإشارة إليه، ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المروجة بكرة كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها. أ.هـ (العسقلاني، 1408هـ: 89/9).

فيتضح من كلام الحافظ رحمه الله تعالى: أنه لا ولاية إيجاب على المرأة سوى الصغيرة حيث إنها لا عبارة لها وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى باباً آخر فقال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (البخاري: 4844، العسقلاني،

(1) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، ولد سنة 209هـ بترمذ، على نهر جيحون، تلمذ للبخاري، وهو من أئمة علماء الحديث وحفاظه. ومن تصانيفه: الجامع الصحيح، مات بترمذ سنة 279هـ. (انظر: الأعلام، 6/222، تاريخ التراث العربي، م1، 1/299)

(2) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة 88هـ، صاحب مذهب في الفقه، كان منتشراً في الشام والمغرب والأندلس ثم انقرض. وذلك بعد القرن الرابع الهجري، سكن بيروت وتوفي بها سنة 157هـ (انظر: الأعلام 3/320)

1408هـ: 101/9) وذكر حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: "أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه". (البخاري: 4845).

(4) القول الراجح في مسألة تزويج البالغة العاقلة كالاتي:

وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة واختلفوا فيها. قال الشيخ: الدكتور عبد الكريم زيدان⁽¹⁾ في كتابه المفصل في أحكام المرأة: القول الراجح في تزويج البالغة البكر: والراجح من أقوال الفقهاء في مسألة تزويج البالغة العاقلة البكر وهو ما يأتي:

أ- لا ولاية إجبار لأحد على البالغة العاقلة البكر، فلا يجوز لوليها أباً كان أو غيره أن يزوجه إلا بإذنها ورضاها.

(1) ولد الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في بغداد عام 1917 م من أعلام العراق الأعلام ، وهو اشهر من نار على علم ، ومايذكر العلم اليوم الا ويذكر فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان ؛ يقول فضيلته عن نفسه (نشأت في بغداد وتعلمت قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن الأهلية وأكملت دراسة الابتدائية والإعدادية والثانوية في بغداد وتخرجت من جامعة الحقوق في بغداد أيضاً ثم التحقت بمعهد الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقاهرة وتخرجت بتقدير ممتاز وحصلت على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1962. بمرتبة الشرف الأولى) . اللقب العلمي له: أستاذ في الشريعة الإسلامية . غادر العراق عام 1992 ، وعمل أستاذاً للشريعة الإسلامية بقسم الدراسات الإسلامية ودراسة الماجستير والدكتوراه بجامعة صنعاء ومازال بهذا المنصب لحد الآن . وله الكثير من البحوث العلمية والمؤلفات منها : بحوث فقهية معاصرة ؛ الوجيز في أصول الفقه ، موجز الأديان في القرآن، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ويقع ب(11) جزءاً . (راجع: الموقع الرسمي لهيئة العلماء المسلمين في العراق: د. عبد الكريم زيدان: الفيدرالية باطللة وتقسيم لارض العراق. 15 / 10 / 2007 م 12:48 مساء)

ب- إذا زوجها الوالي بدون إذنها ورضاها فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته.

ج- لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها إلا إذا أذن لها الوالي، فإن أذن فعبارتها صالحة لإنشاء عقد النكاح، وإن لم يأذن وعقدت النكاح لنفسها فنكاحها باطل.

د- إذا عضلها الوالي ولم يأذن لها بتزويج نفسها ولا بأن يزوجه بالكفؤ راجعت القاضي لرفع الظلم عنها. (زيدان، 1417هـ-1997م: 452-449/6).

وفيما يلي الأدلة التي احتج بها زيدان على ما رجحه:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتهما) وفي رواية أخرى لمسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها) والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها) (النووي، د.ت: 205-202/9).

وأخرج هذا الحديث برواية البخاري، وبروايات مسلم وأصحاب السنن: أبووداد والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما أخرجه الدارمي والبيهقي. (سنن أبي داود (115/6-116)، جامع الترمذي (240/4-241)، سنن النسائي (69/6-70) سنن ابن ماجه (601/1-602)، سنن الدارمي (138/2) السنن الكبرى للبيهقي (115/7))

وقال الإمام الشوكاني⁽¹⁾ رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث استئذان البكر قبل تزويجها وظاهر أحاديث الباب، أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد). (الشوكاني، 1325هـ: 123/6).

ومعنى ذلك: أن الولي ليست له ولاية إجبار على البالغة البكر وأنه لا يزوجه إلا بإذنها، ولهذا إذا زوجها لم يصح عقد النكاح.

ثانياً: الأدلة على أن تزويج الولي البالغة البكر دون إذنها مفسوخ إلا أن

تجيز:

1- أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن جاريةً بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)) (أبو داود: 2096، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، 232/2، وهو صحيح: الألباني، صحيح أبي داود (1845): 390/2)، وجاء في شرحه: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. (أبو الطيب، 1389هـ: 120/6-121). وجاء في كتاب (سبل السلام) في شرح هذا الحديث: وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: ولا تنكح البكر حتى تستأذن) وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، ثم قال صاحب (سبل السلام) وهو يشرح هذا الحديث: وقال البيهقي⁽²⁾: حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفؤ.

⁽¹⁾ هو العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني. المجتهد المطلق والمفسر. ولد سنة 1173هـ/1760م بمجره شوكان. وكان الرأي الذي نادي به الشوكاني هو الإجتهد وعدم التقليد. وله مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير، الجامع بين فن ارواية والدراية من التفسير، ونيل الأقطار والسيل الجرار، توفي سنة 1250هـ. (انظر: خطبة اروضة الندية للقنوجي، م/1-3)

⁽²⁾ هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ولد سنة 384هـ بخسروجرد (من قرى بيهق نيسابور). كان أحد أئمة المسلمين، فقيه حليل، حافظ كبير قائم بنصرة المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى. مات بنيسابور سنة 458هـ/1066م. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى، 3/3)

قال صاحب سبل السلام تأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهيتها، وعليها علق التخيير فأينما وجدت الكراهة في تزويج الولي البالغة العاقلة البكر ثبت الحكم وهو التخيير. (الصنعاني، 1400هـ - 1980م : 162/3).

2- أخرج النسائي في سننه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته⁽¹⁾ وأنا كارهة، فقالت عائشة: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله: قد أحزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء. (النسائي: 3269، 1406هـ: 71/6، ابن ماجه: 1874، أحمد: 25087).

وقال صاحب (سبل السلام)⁽²⁾ في تعليقه على هذه الحديث الشريف: والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفوًا: هو ابن أخيه. وإن كانت ثيبًا، فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزوج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو لكل شيء. (الصنعاني، 1400هـ - 1980م: 162/3-163).

قال الشيخ زيدان: دلالة الأحاديث على ما رجحناه: وواضح من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن الأب إذا زوج ابنته البالغة البكر بدون إذنها ورضاها

(1) الخسيس. بمعنى الدينء

(2) هو السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد سنة 1059هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في العلوم المختلفة. وله مصنفات حافلة منها سبل السلام، توفي ثالث من شعبان سنة 1182هـ. (أنظر: سبل السلام، 5/1)

فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته. وقد يقال: ليس في هذا الحديث برواياته المختلفة تصريح بأن الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة كانت بكراً، أليس من الجائز أن تكون ثيباً؟ وبالتالي لا يكون في هذا الحديث دلالة على ما رجحناه من أن البالغة البكر لا بد من إذنها لصحة تزويجها من قبل الولي؟ والجواب أن يقال: وأيضاً ليس في الحديث صراحة على أن الجارية التي زوجها أبوها كانت ثيباً، هذه واحدة، والثانية: أن شراح هذا الحديث قالوا: إن الجارية التي زوجها أبوها وأشار إليها الحديث كانت بكراً، والثالثة: أن حكم الحديث يشمل البكر لأن لفظ (النساء) في الحديث الشريف عام فيشمل البكر والثيب، وقد أشار إلى هذا صاحب سبل السلام. (زيدان، 1417هـ—1997م: 6/449-452).

إذن الخلاصة: لا يجوز تزويج المرأة إلا بإذنها بكراً كانت أم ثيباً عدا الصغيرة البكر. فهذا الحق كفه الإسلام للمرأة.

ومن رجح هذا القول من الفقهاء المعاصرين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وقد قال القرضاوي في كتابه "فتاوي المعاصرة" حيث أنه قد علق على مذهب الشافعي الذي يرى: يجوز الإجماع من قبل الولي لابنته البكر بقوله: "من الانصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم في إطارها التاريخي، فإن المجتهد ابن بيته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد، وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذائها.

ومن يدري لعل الشافعي لو عاش إلى زماننا، ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم، وأنها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون ليها، وأنها إذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية إلى جحيم وعلى زوجها، لعله لو رأى ذلك لغير رأيه كما غيره من أمور كثيرة، فمن المعلوم أنه كان له مذهبان أحدهما: قديم قبل أن يرحل إلى مصر، والثاني: جديد بعد أن انتقل إلى مصر واستقر فيها ورأى

فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكون قد سمع، وأصبح من المعروف في كتب الشافعية، قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد".

فالقول بعدم جواز تزويج البكر البالغ بغير رضاها، هو الرأي الذي اعتقده وأراه أنه سيحقق مقاصد الشريعة في الزواج، وهو الرأي الذي ينبغي أن يؤخذ به الولي في الإعتبار عند عقد الزواج (القرضاوي، 1415هـ: 337/2).

ثالثاً: الأدلة على بطلان تزويج البالغة البكر نفسها بنفسها بدون إذن وليها:

والراجح في ذلك، لا يجوز للبالغة العاقلة البكر أن تزوج نفسها بنفسها بدون إذن وليها، وإن فعل ذلك كان نكاحها باطلاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 23).

وقد روي الإمام البخاري في سبب نزول هذه الآية، عن معقل بن يسار قال: ((إنها نزلت فيه، قال: زوجت أختي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها (إياه)) (البخاري: 4837، العسقلاني، 1408هـ: 187/9).

وجاء في تفسير القرطبي، في هذه الآية بعد أن ذكر الإمام القرطبي قصة معقل بن يسار بشأن زواج أخته، وأن هذه القصة هي سبب نزول الآية، وقال القرطبي: "إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه، لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيباً ولو أن الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها

معقل، فالخطاب إذا في قوله تعالى: فلا تعضلوهن للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن " (القرطبي، 1367هـ: 3/158).

وقال الشافعي بعد أن ذكر أن هذه الآية نزلت في قصة معقل بن يسار بشأن زواج أخته، وقال: " وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف " وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة " (الشافعي، 1403هـ: 5/12، الشافعي، د.ت: 1/174).

وجاء في الحديث الذي رواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي))⁽¹⁾، ويصرح في هذا الحديث أن النكاح بغير ولي باطل، كما صرح به حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله ﷺ ((قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)) (الترمذي: 1102، أبي داود: 98/6-99، ابن ماجه: 1869، وأحمد: 23236، والدارمي: 2089)، وجاء في شرح هذا الحديث: أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر المسمي بما استحلت من فرجها، فإن تشاجر الأولياء وتنازعوا واختلفوا فيما بينهم اختلفوا لعضل المرأة ومنعها من الزواج، فالسلطان ولي لها، لأن الولي إذا امتنع من تزويجها فكأنها لا ولي لها، فيكون السلطان وليا لها. (آبادي: 1389هـ: 6/98-99، المبار كفوري: د.ت: 4/227-228).

⁽¹⁾ (وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة السابقة)

7.3.. الولاية على تزويج السفية⁽¹⁾ .

1.7.3. الحجر على السفية والولاية عليه :

السفيه يحجز عليه حفظاً لماله من الضياع، لأمر الله عز وجل بذلك في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾، فإذا بلغ الصغير سفيهاً ثبتت الولاية عليه في ماله لمن كانت له الولاية عليه لصغره، وإن بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه حجز عليه القاضي، وثبتت الولاية عليه لمن ينصبه القاضي ولياً عليه. (القرطبي، 1367هـ: 30/5)

وقال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة: 282)، فأوجب الولاية على السفية والضعيف .

قال الشافعي: " أثبت الله عز وجل الولاية على السفية والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لا غناء له عنه من ماله مقامه " (الشافعي، د.ت: 141/1). وجاء في (كشاف القناع): " ومن بلغ سفيهاً واستمر، فالنظر في ماله لوليه قبل البلوغ من أب أو وصيه أو الحاكم، وإن فك عنه الحجر بأن بلغ عاقلاً رشيداً، فعاوده السفه أعيد عليه الحجر، ولا يحجز عليه إلا الحاكم " (البهوتي، 1402هـ: 226/2).

فالولاية على السفية الذي طرأ عليه السفه بعد بلوغه عاقلاً رشيداً تثبت للحاكم، (ابن قدامة، 1419هـ: 471/4)، أو لمن يختاره الحاكم للولاية عليه، لأن الحاكم لا يستطيع بنفسه مباشرة مقتضيات الولاية على السفية، ولهذا ينبغ غيره فيها. (الشريني، 1377هـ: 129/3).

(1) أما معنى السفية لغة واصطلاحاً فقد تكلم الباحث عنه في الباب الثاني.

2.7.3. زواج السفية وإذن الولي فيه :

هل يملك السفية الولاية على تزويج نفسه أم لا يملك ذلك إلا بإذن

وليه؟

اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته.

فذهب الشافعية والمالكية إلى عدم صحة نكاح السفية إلا بإذن الولي، لأنه تصرف يجب به المال، فلا يصح بغير إذن وليه كالشراء، وقد جعلوا الخيار للولي، إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه. فإذا تزوج بغير إذن وليه فلا شيء للزوجة إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فلا حد للشبهة. ولا يلزمه شيء - كما لو اشترى شيئاً بغير إذن وليه وأتلفه، والقول الثاني يلزمه مهر المثل. ووافق الحنابلة في عدم صحة نكاحه إن لم يكن محتاجاً إليه، فإن احتاج إليه صحّ تزويجه بغير إذن وليه، لأنه في هذه الحالة يعتبر زواجه مصلحة محضة له، ويتقيد السفية إذا تزوج بمهر المثل فلا يزيد عليه، لأن الزيادة تبرع، وليس السفية من أهله. (ابن قدامة، 1419هـ: 6/614، البهوتي، 1402هـ: 2/226-227، الدردير، د.ت: 2/243، الشريبي، 1377هـ: 3/170، الزحيلي، 1417هـ: 5/441-442).

وأما الحنفية، فقد ذهب الي أنه يجوز للسفيه أن يتزوج دون حاجة إلى إذن وليه، لأنه يعتبر من الحوائج الأصلية للإنسان، فلا يحتاج السفية لمباشرة عقده إذن وليه، لأنه عقد غير مالي ولزوم المال فيه ضمني، ولأنه يصح مع الهزل. وإن سمي لها مقدار مهر مثلها جاز، وإن زاد على مهر المثل، بطل الزائد، لأنه لا ضرورة فيه (الكلوذاني، 1390هـ: 7/320، الزحيلي، 1417هـ: 5/440).

وقال ابن قدامة في المغني: " إن تزوّج صحّ النّكاح بإذن وليّه وبغير إذنه، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو الخطاب⁽¹⁾: لا يصحّ بغير إذن وليّه، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه، كالشراء، ولنا (الحنابلة) أنه عقد غير مالي، فصح منه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضّمن، فلا يمنع من العقد " (ابن قدامة، 1419هـ: 6/614).

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: " أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالنكاح والطلاق والعتق فإنه لا خلاف في أن السفية البالغ تنفذ تصرفاته فيه. فإذا تزوج فإن زواجه ينعقد، ثم إذا سمى مهراً كثيراً، فإنه لا يلزم إلا بمهر المثل ويطل ما زاد عليه. " (الجزيري، د.ت: 2/339).

الراجح من أقوال الفقهاء كما ذكره المفصل في أحكام المرأة:

إن تزوج السفية بدون إذن الولي فزواجه صحيح، لحاجته إليه لقضاء الشهوة بقرينة رجولته وغريزته الجنسية، أو لحاجته إلى خدمة زوجية، لأنه يحتاج إلى خدمة من يباح له النظر إلى عورته في حال صحته ومرضه، وليس غير الزوجة يباح لها ذلك .

وأما المهر الذي يسميه السفية في نكاحه، فيلزمه المسمى إن لم يستأصل ماله أو معظمه وإن زاد على مهر المثل، لأن عقد الزواج ليس عقد بيع وشراء، وليست المرأة محل المعاوضة ولا المهر ثمن لها، وإنما هو هدية مفروضة في الشرع، وإنما روعي بالنسبة للسفية مهر المثل حفظاً لماله، ولهذا وجب على الولي أن لا يأذن له بالزواج بأكثر من مهر المثل.

(1) هو الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، مولده في سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، وكان مفتياً صالحاً عابدا ورعا حسن العشرة له نظم رائق، ومن مصنفاته: كتاب الهداية، وكتاب رؤوس المسائل وكتاب أصول الفقه وقصيدة في المعتق، توفي أبو الخطاب في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة (انظر: سير أعلام النبلاء 1413هـ: 19/348-349)

وإن من المرغوب فيه دائماً هو حصول السفية على إذن الولي بالزواج، وأن يتشاور معه فيمن يتزوجها، وفي مقدار المهر الذي تتحمله أمواله حتى يقدم على الزواج على بينة من الأمر ودون إضرار به أو بمن يتزوجها. (زيدان، 1417هـ: 469/6)